الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

إحصائيات تونس
STATISTIQUES TUNISIE

استشارة عدد 15 لسنة 2022

كراس الشروط النموذجي المتعلق بالاتفاقية الخاصة

بمهمة مراقبة حسابات المعهد الوطني للإحصاء

بعنوان سنوات 2022 و2023 و2024

(نسخة خاصة بالمؤسسات التي تتجاوز المرتبات السنوية لمراقب حساباتها بعنوان المهام العادية مبلغ 15000 دينار خالية من الأداءات ولا تقتضي انجاز مهام خصوصية)

الجمهورية التونسية
المعهد الوطني للإحصاء
وزارة الاقتصاد والتخطيط

مارس 2023

الفهـــرس

العنوان الأول: شروط الاستشارة

بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية

الفصل 1: موضوع الاستشارة

الفصل2: شروط المشاركة

الفصل3: طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

الفصل5: العروض المقدمة في إطار تجمع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

الفصل6: فتح العروض

الفصل7: فرز العروض

الفصل8: منهجية فرز العروض

الفصل9: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية

الفصل10: تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة

الفصل11: إعلام مراقب الحسابات المعيّن

الفصل12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1: اتفاقية المراقبة

الفصل 2 موضوع المهمة

لفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات

الجمهورية التونسية ★ وزارة الاقتصاد والتخطيط ★ المعهد الوطني للإحصاء

الفصل 8: التشريع والتراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 9: اللغة المستعملة

الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها

الفصل11: فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل12: معاليم التسجيل والطابع الجبائي

الملاحق (من الملحق عدد1 إلى الملحق عدد 12)

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية

تقديم (المؤسسة أو المنشأة):

* الاسم: المعهد الوطني للإحصاء

* الشكل القانوني: مؤسسة عمومية ذات صبغة غير ادارية

* الصنف: أ

* المقر الاجتماعي: 70 نهج الشام 1002 تونس البلفيدير

النشاط: الدراسات والبحوث الإحصائية.

*رأس المال (أو أموال مخصصة) 33543496 دينارا.

* مجموع الإيرادات (دون اعتبار تغير المخزونات ويضاف اليه الأداء على القيمة المضافة) (*)0

*المجموع الخام للموازنة (يشمل هذا المقياس مجموع الموازنة الإجمالي باعتبار الاستهلاكات والمدخرات يضاف إليها نسبة 20 بالمائة من مجموع التعهدات خارج الموازنة((*) 30596620 دينارا.

*عدد الأعوان (*)1027 عونا.

مراقب أو مراقبي الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة:

- مكتب خالد ثابت (CKT) (2019-2021)
- مكتب سينرجي للتدقيق والاستشارة (2016-2018)
- مكتب سمير بن جمعة (2013-2015)

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة / أو مجلس الإدارة والإدارة العامة

الاسم واللقب (السادة والسيدات)	الصفة
السيدّ عدنان لسود	المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء
السيدة خولة العبيدي	ممثلة عن رئاسة الحكومة
السيدة عفاة بن عرفة	ممثلة عن المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية

الجمهورية التونسية ★ وزارة الاقتصاد والتخطيط ★ المعهد الوطني للإحصاء

السيد نصر الدين الدريدي	ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط
السيد نزار المناعي	ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
السيدة جليلة الفضلاوي	ممثلة عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة
السيدة ندوى قمير ضو	ممثلة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
السيد الزبير رابح	ممثلة عن المعهد الوطني للاستهلاك
السيد سالم الطالبي	ممثل عن وزارة التشغيل والتكوين المهني
السيدة هالة بن صالح	ممثلة عن وزارة المالية
السيدة فاطمة السماوي	ممثلة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الآنسة عبير الهداجي	مراقب دولة- رئاسة الحكومة

(*) **يتم تدوين المعطيات الخاصة بآخر سنة محاسبية مصادق عليها وطبقا للمنهجية المضبوطة بمقتضيات** قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24سبتمبر 2003و القرار المؤرخ في 4جويلية 2006والقرار المؤرخ في 12ماي 2012والقرار **المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.**

(*) بالنسبة للمؤسسات حديثة التكوين يتم تحديد مبلغ الأتعاب من طرف المؤسسة باعتماد تقديرات مبنية على التوقعات المتعلقة بالنشاط أو قياسا بالمؤسسات المماثلة

(*) تعتمد المعطيات المحاسبية لضبط أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع الى جدول الأتعاب الجاري به العمل في تاريخ اعلان الاستشارة. وبناء على ضبط الأتعاب يتم تحديد تركيبة الفريق المتدخل والمدّة الزمنية الجمليّة.

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

العنوان الأول: شروط الاستشارة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع **الاستشارة** في:

*إنجاز مهمة مراقبة حسابات المعهد الوطني للإحصاء لسنوات 2022 و2023 2024.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها **بالتشاريع الجاري بها العمل** وخاصة بالفصل **23** من القانون عدد **108** لسنة **1988** المؤرخ في **18** أوت **1988** المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل **262** من مجلة الشركات التجارية. و**لا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:**

* الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،

* الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالتنظيم والمساعدة المحاسبية، أو الاستشارية بالمؤسسة، أو المنشأة العمومية المعنية، أو إحدى فروعها،

* الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.

الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها

ينشر الإعلان عن الاستشارة 30 يوما على الأقلّ قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاصّ بالمؤسسة أو المنشأة العمومية وبأيّ وسيلة إشهار ماديّة وعلى الخط.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل **4** من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح استشارة عدد 15 لسنة 2022 متعلقة بتعيين مراقب حسابات المعهد الوطني للإحصاء بعنوان سنوات 2022 و2023 و2024"

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الاستشارة.

وتسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي للمؤسسة أو المنشأة العمومية وترقّم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

لا يمكن للشخص الطبيعي الواحد تمثيل أكثر من مكتب سواءا عند سحب كراسات الشروط أو إيداع العروض. ويترتب عن عدم احترام هذا الاجراء اقصاء العروض المخالفة. كما يقصى كل عرض لم يقم بسحب كراس الشروط. ويتعين على المؤسسة المعلنة عن الاستشارة مسك سجل لساحبي كراس الشروط مستوفي الموجب.

يجب أن يكون المشارك هو الممضي لملفّ الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضي لتقارير المراجعة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرّد تقديمه 240 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض. وفي صورة انقضاء الآجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آليا.

الجمهورية التونسية ★ وزارة الاقتصاد والتخطيط ★ المعهد الوطني للإحصاء

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية والمؤيدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1-**<u>الوثائق الإدارية :</u>**		
تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات...	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط، المدرج بالملحق عدد1، ممضى ومختوم من قبل المشارك	**تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك <u>اطلاعه والتزامه</u> بما نص عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات المعهد الوطني للإحصاء بعنوان سنوات 2022 و2023 و2024" ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة إسناد المهمّة له طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1.** إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مجردة من الوثيقة	
مضمون من السجلّ الوطني للمؤسسات	الأصل أو نسخة مجردة منه	
تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **2**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2-**<u>الوثائق الفنية</u>**		
وثيقة تعهد يصرّح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **3**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **- ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.**
قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **4**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة. **ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.**
التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز **المهمة مرفقا وجوبا:**	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **5** الذي	- إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء

• بنسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية لكل متدخل من الصنف 2 أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المتربصين. • بنسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية لكل متدخل من الصنف 3 • نسخة من قرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلّمة من مؤسسات جامعية خاصة	يتضمن وجوبا اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية.	كلّ المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون: • الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5. • تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة وينجرّ عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد **5** والملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض آليا. – تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية بالنسبة للمتدخلين **من الصنف 2و3** وقرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلّمة من مؤسسات جامعية خاصة. **ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق والشروط المطلوبة موجبا للإقصاء الآلي**
<u>الخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية</u> قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية التي أنجزا لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997(تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد6	**غياب هذه الوثيقة موجب للإقصاء الآلي وبالتالي يتعين على الخبراء المحاسبين الذين ليست لديهم خبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية، تعمير هذه الوثيقة مع التنصيص على عدم توفر الخبرة وختم وامضاء هذه الوثيقة.** يتمّ اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة **كليا أو جزئيا**. ***1) مؤيدات الإسناد:*** **يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:** –**مؤيد رقم 1.** نسخة مجردة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. –**مؤيد رقم 2.** نظير من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين، – **مؤيد رقم 3.** نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. – **مؤيد رقم 4.** نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات. **ويتضمّن المؤيد المقدّم وجوبا <u>المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، يشترطّ تقديم نسخة</u>**

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

		من الملحق المتعلق بجدول توزيع المدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد. **الاقتصار على إثبات الإسناد فقط بالنسبة للمهام المنجزة نهائيا بالمؤسسات والمنشآت العمومية التي قامت بتعيين مراقب حسابات بعنوان المدة النيابية الموالية.** ***2) مؤيدات الإنجاز للمهام الجارية:*** **يضاف** إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدّة النيابية المعنية غير المستكملة بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية. وبالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها ولم يتم تعيين مراقب حسابات للمدة النيابية الموالية، يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز **آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية** كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمّة (لكلّ المدّة النيابية). **ويتعيّن على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيّد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمّة مرفقة بالملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات تدخّله صلبها.**
الخبرة في القطاع الخاص قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997(تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عد 7.	**غياب هذه الوثيقة موجب للإقصاء الآلي وبالتالي يتعين على الخبراء المحاسبين الذين ليست لديهم خبرة في القطاع الخاص، تعمير هذه الوثيقة مع التنصيص على عدم توفر الخبرة وختم وامضاء هذه الوثيقة.** يتمّ اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة **كليا فحسب**. ***1) مؤيدات الإسناد:*** **يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم أحد المؤيدات التالية:** – **مؤيد رقم1**. نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على اسم الخبير والمدّة النيابية المعنية

الجمهورية التونسية
المعهد الوطني للإحصاء
وزارة الاقتصاد والتخطيط

		بالتعيين. **مؤيد رقم 2.** نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - **مؤيد رقم 3.** نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. - **مؤيد رقم 4.** نسخة من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات. ويتضمّن **المؤيد المقدّم وجوبا** المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. ***2) مؤيدات الإنجاز:*** **يضاف** إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدّة النيابية موضوع الإسناد: مضمون من السجل الوطني للمؤسسات يتضمن المصادقة على القوائم المالية أو نسخة من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمّة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات.
توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.	طبقا للأنموذج بالمدرج بالملحق عدد **8**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **يقصى آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية أو المدّة النيابية بكل دقة.** **ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.**

الفصل 5: العروض المقدمة في إطار تجمّع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة **تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر** لإنجاز المهمة، يجب تقديم جميع الوثائق الادارية المطلوبة المنصوص عليها بالفصل **4** من هذا الكراس ممضاة من قبل كل مكتب خبرة على حدة وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية المتعلقة بالخبرة (الملاحق عدد 6 وعدد 7).

بالنسبة لاتفاقية التجمّع والملاحق عدد3 و5 و8 يتعين تقديمها ممضاة من قبل كافّة أعضاء التجمّع.

ويتعيّن **وجوبا** أن يكون الخبراء المحاسبين الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد8.

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

كما يجب أن تحدّد اتفاقية التجمّع المتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثيل التجمّع. ويترتب عن غياب وثيقة اتفاقية التجمع أو عدم تضمنها ممثل المجمع إقصاء العرض آليا.

مع الإشارة إلى أنّه يتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة وطبقا لما تمّ التنصيص عليه صلب الملحق عدد12.

الفصل 6: فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثة بمقرر من المدير العام للمؤسسة أو الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 38 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية. وتتمّ عملية الفتح في جلسة غير علنية **خلال 5أيام عمل** منذ آخر أجل محدّد لقبول العروض.

وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الآجال أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي للمعهد الوطني للإحصاء الكائن بـ70 نهج الشام 1002 تونس البلفيدير **ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية.**

وفي صورة عدم احترام الآجال المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها **فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.**

وتتولّى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض **في نسختين أصليتين** تحتفظ المنشأة بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملفّ الذي سيوجّه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ممضى من قبل كافّة أعضاء اللجنة ومطابقا للأنموذج الملحق بكراس الشروط.

وتدوّن لجنة فتح العروض صلب المحضر **وجوبا** الأعداد الرتبية المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين والوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدّمة ضمن العروض أو التي انقضت مدّة صلوحيتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويقصى آليا كل عرض:

- ورد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقا.
- لم يحترم إجراءات سحب كراس الشروط المبينة بالفصل الثالث من كراس الشروط.
- لا يحتوي على كلّ الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه
- لا يحتوي على اتفاقية التجمع عند الاقتضاء، أو عدم تضمنها ممثل المجمع.
- لم يحتو على الملحق عدد3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أنّ الملحق المقدّم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.
- لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد8.
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص تركيبة الفريق المتدخل لكل الأصناف (الملحق عدد 9).
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص جدول توزيع المدة الزمنية لكل الأصناف (الملحق عدد 10).

- لم يتقيد بمجالات توزيع أيام التدخل المنصوص عليها بالملحق عدد10.
- يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
- يتضمن خبير محاسبا صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكلة قارة ضمن نفس طلب العروض.
- قدم تركيبة تضمنت متدخلا أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض.
- يحتوي التزاما جماعيا المشار اليه بالملحق عدد **5** لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف1أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أنّ الملحق 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كلّ الشهائد العلمية أو يتضمن تضاربا مع الملحق عدد 8.

كما يتّجه التقيّد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 7: فرز العروض

تتم عملية فرز العروض على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى:

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقا للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقا للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد11 من هذا الكراس.

يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة 10 عروض مهما كان مجموع النقاط المتحصل عليها.

المرحلة الثانية:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على **مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة** (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد).

تفضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض يشمل العارضين المتحصلين على 85 نقطة أو أكثر.

ملاحظة: يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة عشرة عروض. وفي صورة تجاوز عدد العروض المقبولة العشرة عروض يتم المرور الى المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على نصف العروض المتحصلة على عدد يساوي أو يفوق 85 نقطة حسب أفضلية الترتيب:

- إذا كان عدد العروض زوجيا، يتم الابقاء على نصف عدد العروض المقبولة: N/2
- إذا كان عدد العروض فرديا، يتم الابقاء على نصف (العروض المقبولة زائد واحد): 2/ (N+1)

إذا تساوي عارضون في الترتيب: يتم اعتماد جميع العروض المرتبة في المراتب المتضمنة لنصف العارضين حسب الترتيب التصاعدي.

وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

الجمهورية التونسية * وزارة الاقتصاد والتخطيط * المعهد الوطني للإحصاء

إذا لم تمكن هذه المرحلة من اقتراح ثلاثة مكاتب بغرض اسناد المهمة، يتم اعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه المرحلة الثانية لفرز العروض.

تحرر اللجنة محضرا في الغرض ممضى من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما ويرسل الثاني للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل التعيين. كما يتمّ حفظ كامل الملفات لدى المؤسسة أو المنشاة العمومية ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول للمنشأة أو المؤسسة العمومية.

الفصل8: منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة على مرحلتين أو ثلاثة مراحل حسب الحالة وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11من هذا الكراس وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

8-1 المقاييس الخاصة بالعرض 100نقطة

8-1-1- تركيبة الفريق المتدخل: 20 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

- **الصنف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه.
- **الصنف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة،

* التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

* التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

- **الصنف الثالث:** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،

- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع **5**سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

* **10** نقاط للصنف الأول

* **6** نقاط للصنف الثاني

* **4** نقاط للصنف الثالث

الجمهورية التونسية ★ وزارة الاقتصاد والتخطيط ★ المعهد الوطني للإحصاء

ويتولّى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9.

8 -1-2- المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين: 20 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* **10 نقاط** للصنف الأول
* **6 نقاط** للصنف الثاني
* **4 نقاط** للصنف الثالث

ويتولّى المشارك ضبط المدّة الزمنية لمختلف أصناف المتدخّلين ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 10.

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

8-1-3- المدة الزمنية الجملية المعدلة: 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين.

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوارب

وذلك كما يلي:

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-4- نسبة التأطير :10 نقاط

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية:

100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجملية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8 -1-5- خبرة العارض: 30 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعليا سواء بالنسبة لكامل المدّة النيابية أو لجزء منها ومهمات المراقبة القانونية المنجزة كليّا في القطاع الخاص.

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة بالملحق عدد6 بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية أما بالنسبة للقطاع الخاص فيحتسب على أساس عدد المهمات المنجزة كليا فحسب والواردة بالملحق عدد 7(وبعد التثبت في المؤيدات).

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي:

عدد المهمات	من 1إلى 12	<12
العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	**1.5 نقطة لكل مهمة (0،5 نقطة لكلّ سنة منجزة فعليا)**	**18**
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	**نقطة لكل مهمة منجزة كليّا**	**12**

بالنسبة للخبرة في القطاع العام، تسند 0.5 نقطة لكل سنة منجزة من المدّة النيابية أو1.5نقطة لكلّ مهمّة منجزة للثلاث سنوات محاسبية للفترة النيابية المعنية (حسب المؤيدات المقدّمة) وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية بـ 18 نقطة.

تسند نقطة واحدة لكل مهمة منجزة كليا في القطاع الخاص وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في القطاع الخاص بـ 12 نقطة.

أ) مؤيدات إسناد المهمّة

يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية:

-**مؤيد رقم 1:** نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

-**مؤيد رقم 2:** نظير من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين،

- **مؤيد رقم 3:** نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- **مؤيد رقم 4:** نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

ويتضمّن **المؤيد المقدّم** وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدّم، **يشترطّ** إضافة **الملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين** المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

ملاحظة:

الاقتصار على إثبات الإسناد فقط بالنسبة للمهام المنجزة كليا بالمؤسسات والمنشآت العمومية التي قامت بتعيين مراقب حسابات بعنوان المدة النيابية الموالية.

ب) مؤيدات إنجاز المهام الجارية:

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:

الجمهورية التونسية * وزارة الاقتصاد والتخطيط * المعهد الوطني للإحصاء

- مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدّة النيابية غير المنجزة كليا بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.

وبالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية، يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز **آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية** كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمّة (لكلّ المدّة النيابية).

- بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعيّن على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيّد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمّة مرفقة بالملحق المتعلق بتوزيع المدة الزمنية (المقدّم في العرض عند المشاركة) لإثبات تدخّله صلبها.

يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم المؤيدات طبقا لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس.

الفصل 9: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتمّ إرسال كامل الملفّ مرفقا بجدول إحالة وثائق الذي يمضيه المسؤول الأول للمؤسسة أو المنشأة العمومية إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية (التي يترأسها رئيس هيئة مراقبي الدولة وتؤمّن الهيئة أعمال الكتابة القارة لها) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعيين.

ويحتوي الملفّ الموجّه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وجوبا على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرّر تعيين اللجنة الخاصّة بفتح وفرز العروض.
- نسخة من إعلان طلب الاستشارة ومؤيدات النشر.
- نسخة من السجل الخاص الذي يتضمن وجوبا اسم المكتب وختمه والشخص الذي سحب كراس الشروط والتاريخ
- نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.
- نسخة أصليّة من محضر جلسة فتح العروض مستوفي جميع إمضاءات أعضاء اللجنة الخاصة والمنصوص عليها بالمقرر أعلاه
- نسخة أصليّة من تقرير فرز العروض. مستوفي جميع إمضاءات أعضاء اللجنة الخاصة والمنصوص عليها بالمقرر أعلاه
- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تمّ اعتمادها في تقييم العروض.
- حامل رقمي يحتوي على المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة Excel.
- التاريخ المحتمل للتعيين.
- نسخة من آخر فاتورة خلاص أتعاب مراقب الحسابات لأخر سنة محاسبية تمت المصادقة على تقريرها ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مدّها بالوثائق الأصلية للاستشارة عند الاقتضاء.

الجمهورية التونسية ★ وزارة الاقتصاد والتخطيط ★ المعهد الوطني للإحصاء

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخّلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجّهة من قبلها والتي تحتوي على اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

الفصل10: تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة:

يتمّ التدقيق في الملفّ من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمقتضيات الأمر المتعلّق بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكافّة التراتيب الجاري بها العمل. وتتمّ موافاة المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى طبقا للترتيب المتحصل عليه خلال المرحلة الثانية للتقييم في تاريخ انعقاد الهيكل المخوّل له تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة) والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (في حالة المراقبة المزدوجة) من ضمن القائمة المقترحة. **وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كلّ المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتمّ ترتيب هذه العروض فيما بينها باعتماد أسبقية العارض الذي لديه تعهدات أقل باعتماد معدل أيام التدخل بالنسبة للخبير الواحد وعدد المنشآت أو المؤسسات وفي صورة تساوي معدل أيام التدخل يتم اللجوء إلى العدد الرتبي بمحضر الفتح.**

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراقبي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراقب(ي) الحسابات المعيّن في ظرف 24 ساعة من اختياره(هما) عن طريق الفاكس.

ويتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة وزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب–ي) الحسابات المعيّن (ين) بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعيين.

الفصل 11: إعلام مراقب الحسابات المعيّن

يتمّ إعلام مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكلّ طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام.

الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة:

إثر التعيين تنشر المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية وجوبا نتائج الاستشارة على موقع الواب الخاصّ بها أو بأيّ وسيلة إشهار أخرى ماديّة أو على الخطّ. ويبيّن هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) والمدّة النيابية وتاريخ التعيين كما يتم نشر قائمة العروض المقصاة مع ذكر سبب الاقصاء.

ويتمّ ذلك في أجل 05 أيام من تاريخ التعيين.

الجمهورية التونسية ★ وزارة الاقتصاد والتخطيط ★ المعهد الوطني للإحصاء

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1: اتفاقية المراقبة:

يتمّ إبرام اتفاقية المراقبة بين المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية ومراقب أو مراقبي الحسابات المعيّن(ين) طبقا لكافّة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتمّ وجوبا إمضاء الاتفاقية من قبل المدير العام للمؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية من جهة ومراقب أو مراقبي الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2: موضوع المهمة:

تتمثل مهمة مراقب الحسابات فيما يلي:

*الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. ويتولى مراقب الحسابات سنويا إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بالمعهد الوطني للإحصاء.

وتندرج وجوبا ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم ونظام المعلومات
- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي والتصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط المؤسسة أو المنشأة المعنية.

* مراقبة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للمؤسسة أو المنشأة وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة وصدق عمليات الإحصاء والقوائم المالية والتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية حول حسابات المؤسسة أو المنشأة المعنية. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي.

الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة:

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة فيما يلي:

* اتفاقية المراقبة المبرمة

*ملاحق اتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخّل طبقا لما ورد بالفصل6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)

* كراس الشروط

الجمهورية التونسية ★ وزارة الاقتصاد والتخطيط ★
المعهد الوطني للإحصاء

* ملاحق كراس الشروط

الفصل4: تركيبة الفريق المتدخل:

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

اسم ولقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصريًا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق للاتفاقية يصادق عليها مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة وتمضى من قبل رئيس المؤسسة أو المنشأة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية.

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بآخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسخة ورقية باللغة العربية أو اللغة الفرنسية (**تضبط بالاتفاق**) ونسخة الكترونية إلى رئيس المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية المعنية **في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.**

وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه 6 ستة أشهر من تاريخ التعيين

على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال العشر أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.

المعهد الوطني للإحصاء

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المؤسسة أو المنشأة، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض ويتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل المؤسسة أو المنشأة لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية وتقرير نشاط المؤسسة وضبطها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة أو مجلس المراقبة، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات والحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات **في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية**.

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول القوائم المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.

وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاث (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة المؤسسة أو المنشأة.

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع والتراتيب الجاري به العمل.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل **269** من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسسة أو مجلس إدارة المنشأة أو للجلسة العامة تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريرا خاصا حول الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة أو المنشأة وبين أعضاء مجلس مؤسساتها، او مجلس إدارتها، أو هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة.

ويوجه كل تقرير في **نظيرين باللغتين العربية و/ أو الفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية** لمجلس المؤسسة أو لمجلس الإدارة أو للجلسة العامة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية:

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي **تغيير في تركيبة الفريق المتدخل.**

الفصل 7 : الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للاطلاع عليها **بالمؤسسة أو المنشأة العمومية:**

* القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
* عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل
* النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة أو المنشأة بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.
* التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها.

المعهد الوطني للإحصاء
وزارة الاقتصاد والتخطيط

* الهيكل التنظيمي وقانون الإطار.

* دليل الإجراءات وتقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة.

* عدد القيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الطرق المحاسبية.

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والإدارة العامة أو مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية

* هيكلة رأس المال

*قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10%على الأقل من رأس مالها.

الفصل 8: التشريع والتراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين والمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية. وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة:

* القانون عدد **108** لسنة **1988** المؤرخ في **18** أوت **1988** المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

* القانون عدد **9** لسنة **1989** المؤرخ في **1** فيفري **1989** المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد **36** لسنة **2006** المؤرخ في **12** جوان **2006**،

* القانون عدد **112** لسنة **1996**المؤرخ في**30** ديسمبر **1996** المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

* مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد **93** لسنة **2000** المؤرخ في **3** نوفمبر **2000** وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة منها القانون عدد **96** لسنة **2005** المؤرخ في **18** أكتوبر **2005** المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد **16** لسنة **2009** المؤرخ في **16** مارس **2009**.

القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

* الأمر عدد **529** لسنة **1987** المؤرخ في غرة أفريل **1987** المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

* الأمر عدد **541** لسنة **1989** المؤرخ في **25** ماي **1989** المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

* الأمر عدد **2459** لسنة **1996** المؤرخ في **30** ديسمبر **1996** المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

* الأمر عدد **2131** لسنة **2002** المؤرخ في **30** سبتمبر **2002** المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

* الأمر عدد **2197** لسنة **2002**المؤرخ في **7** أكتوبر **2002** المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

*الأمر عدد **2198** لسنة **2002** المؤرخ في **7**أكتوبر **2002** المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

* الأمر عدد **910** لسنة **2005** المؤرخ في **24** مارس **2005** المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد **2123** لسنة **2007** المؤرخ في **21** أوت **2007** والأمر عدد **2561** لسنة **2007** المؤرخ في 23أكتوبر **2007** والأمر عدد **3737** لسنة **2008** المؤرخ في **11** ديسمبر **2008** والأمر عدد **90** لسنة **2010** المؤرخ في **20** جانفي **2010** والأمر عدد **3170** لسنة **2010** المؤرخ في **13** ديسمبر **2010**،

*أمر عدد **5093** لسنة **2013** المؤرخ في 22 نوفمبر **2013** يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

* الفصل 19من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

*قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في **28 فيفري 2003** المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في **24 سبتمبر 2003** والقرار المؤرخ في **4 جويلية 2006** والقرار المؤرخ في **12 ماي 2012** والقرار **المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022**.

* منشور الوزير الأول عدد **38** بتاريخ **25** أوت **1997** حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 9: اللغة المستعملة:

يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها للمؤسسة أو المنشأة العمومية تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل10: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها:

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في **28** فيفري **2003** كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر **2003** والقرار المؤرخ في **4**جويلية **2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.**

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي:

* **20%** عند بداية الأعمال

* **30%** عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية

* **30%** عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية

* **20%** في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو المؤسسة.

وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير يجب التثبت من سلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أيّ قسط من المرتبات.

الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة:

يمكن للمؤسسة أو المنشأة العمومية فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية:

* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل **2** من كراس الشروط **فقرة 1 وفقرة 2**

* عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب المؤسسة أو المنشأة.

* استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم يتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية ولجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

المعهد الوطني للإحصاء
وزارة الاقتصاد والتخطيط

*** ثبوت قيام مراقب الحسابات بالتأثير على إجراءات الاستشارة أو المشاركة في تحالف أو وفاق قصد توجيه نتائج الاستشارة.**

*** ثبوت تقديم وثائق للمشاركة في الاستشارة تبين عدم صحتها.**

*** تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرّر في تقديم التقارير.**

الفصل 12: معاليم التسجيل والطابع الجبائي:

تحمل معاليم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.

الملاحق

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

ملحق عدد 1

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات

المعهد الوطني للإحصاء

للمدة النيابية 2024/2023/2022

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) ..... وكيل مكتب.....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد..... **والمباشر لمهنة خبير محاسب** منذ.....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل) .....

.....

أصرح على شرفي أني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات المعهد الوطني للإحصاء للمدة النيابية 2024/2023/2022 وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفقة الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد2

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

- أصرح على شرفي أني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل[1]
- أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أني لم أكن عونا عموميا لدى المعهد الوطني للإحصاء أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح بصحة الوثائق المدرجة بالعرض.
- أصرح بعدم الانخراط في تحالف أو وفاق قصد التأثير على نتائج الاستشارة.
- أصرح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا نوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل **23** من القانون عدد **108** لسنة **1988** المؤرخ في **18** أوت **1988** المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل **262** من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أني:

* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية، أو الاستشارية بالمؤسسة، أو المنشأة العمومية، أو إحدى فروعها.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

الجمهورية التونسية * وزارة الاقتصاد والتخطيط * المعهد الوطني للإحصاء

[1] في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض

ملحق عدد 3

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) .....:

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة

* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل **4** من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) ..... للسنوات .....وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط ولاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في **28** فيفري **2003** المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في **24** سبتمبر **2003** والقرار المؤرخ في **4** جويلية **2006** والقرار المؤرخ في **12 ماي 2012** والقرار المؤرخ في **01 مارس 2016** والقرار المؤرخ في **29 أفريل 2022**.

* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من اتفاقية المراقبة.

تدفع المؤسسة أو المنشأة العمومية ..... المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أوالبريد:..... تحت عدد .....
(ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت ووافقت

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المواجعة القانونية للحسابات وختمه

المعهد الوطني للإحصاء
وزارة الاقتصاد والتخطيط

ملحق عدد 4

قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخها	الصنف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

الجمهورية التونسية
المعهد الوطني للإحصاء
وزارة الاقتصاد والتخطيط

ملحق عدد 5

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل

بإنجاز مهمة المراقبة بالمؤسسة أو المنشأة العمومية.....

المدة النيابية .....

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....أقر بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم ولقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

1- يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. **ويعتبر غياب إمضاء أيّ متدخل موجبا للإقصاء الآلي.**

2- يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1المقترحين ضمن الفريق. **ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها (صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي**

3- يتعيّن وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلّمة من مؤسسة جامعية خاصة أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المتربصين. **ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.**

الجمهورية التونسية ★ وزارة الاقتصاد والتخطيط ★ المعهد الوطني للإحصاء

ملحق عدد 6

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	المؤيدات الخاصة بالإنجاز الجزئي أو الكلي للمهمات

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

الجمهورية التونسية * وزارة الاقتصاد والتخطيط * المعهد الوطني للإحصاء

ملحق عدد7

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

شركات القطاع الخاص	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

ملحق عدد 8

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

(اسم المنشأة أو المؤسسة العمومية..... للمدة النيابية .....)

الاسم واللقب	عدد الأيام حسب الأصناف			
	صنف 1	صنف 2	صنف 3	الجملة
عدد الأيام				

حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- **يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.**
- **يقصى آليا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أولم يكن ضمن المجال الذي تندرج ضمنه المؤسسة أو تضارب مع الملحق عدد5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدّة النيابية بكل دقة**
- **يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي العرض.**

الجمهورية التونسية ★ وزارة الاقتصاد والتخطيط ★ المعهد الوطني للإحصاء

الفريق المتدخل

أتعاب المهمات العادية (بالدينار التونسي)	الفريق المتدخل		
	صنف 1	صنف 2	صنف 3
]15000 – 2000]	1	1	من 1 الى 2
]45000 – 15000]	1	من 1 الى 2	من 2 الى 3
]75000 – 45000]	من 1 الى2	من 2 الى 3	من 2 الى 3
]105000 – 75000]	2	من 2 الى 3	من 3 الى 4
]135000 – 105000]	2	من 3 الى 4	من 3 الى 4
]170000 – 135000]	من 2 الى 3	من 3 الى 4	من 4 الى 5
]205000 – 170000]	من 2 الى 3	من 4 الى 5	من 4 الى 5
ما فوق 205 000	3	من 4 الى 5	من 5 الى 6

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

المدة الزمنية لكل الأصناف

أتعاب المهمات العاديّة (بالدينار)	عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب
[2000-15000]	[10 – 66]
]15000-30000[	[67 – 119]
[30 000 – 45 000[	[120 – 167]
[45 000 – 60 000[	[168 – 211]
[60 000 – 75 000[	[212 – 256]
[75 000 – 90 000[	[257 – 298]
[90 000 – 105 000[	[299 – 340]
[105 000 – 120 000[	[341 – 379]
[120 000 – 135 000[	[380 – 417]
[135 000 – 150 000[	[418 – 454]
[150 000 – 165 000[	[455 – 487]
[165 000 – 180 000[	[488 – 518]
[180 000 – 195 000[	[519 – 543]
[195 000 – 205 000[	[544 – 576]
أكثر من 205 000	[577 – 612]

توزيع المدّة الزمنيّة لكل الأصناف باعتماد النّسب المئوية بالمجالات المحدّدة أسفله بطريقة تمكن من المعادلة التاليّة:

% أيام تدخل (صنف1) + % أيام تدخل (صنف2) + % أيام تدخل (صنف3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

- المدة الزمنيّة صنف 1: [18 % – 20 %]

- المدة الزمنيّة صنف 2: [38 % – 40 %]

- المدة الزمنيّة صنف 3: [43 % – 45 %]

وتحسب % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيّام التدخل الجملي

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

ملحق عدد 11

منهجية فرز العروض

المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات

تتم عملية فرز العروض على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى:

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقا للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقا للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد11 من هذا الكراس.

يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة 10 عروض مهما كان مجموع النقاط المتحصل عليها.

المرحلة الثانية:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على **مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة** (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد).

تفضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض يشمل العارضين المتحصلين على 85 نقطة أو أكثر.

ملاحظة: يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة عشرة عروض. وفي صورة تجاوز عدد العروض المقبولة العشرة عروض يتم المرور الى المرحلة الثانية.

المرحلة الثالثة:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على نصف العروض المتحصلة على عدد يساوي أو يفوق 85 نقطة حسب أفضلية الترتيب:

- إذا كان عدد العروض زوجيا، يتم الابقاء على نصف عدد العروض المقبولة: N/2
- إذا كان عدد العروض فرديا، يتم الابقاء على نصف (العروض المقبولة زائد واحد): 2/ (N+1)

ادا تساوي عارضون في الترتيب: يتم اعتماد جميع العروض المرتبة في المراتب المتضمنة لنصف العارضين حسب الترتيب التصاعدي.

وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

إذا لم تمكن هذه المرحلة من اقتراح ثلاثة مكاتب بغرض اسناد المهمة، يتم اعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه المرحلة الثانية لفرز العروض.

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالآتي:

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

المقاييس	النسبة المعتمدة
مقياس تركيبة الفريق المتدخل	20
المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين	20
المدة الزمنية الجملية المعدلة	20
نسبة التأطير	10
خبرة العارض	30
المجموع	**100**

ا- **المقاييس الخاصة بالعرض: العدد الأقصى 100 – نقطة**

1 - تركيبة الفريق المتدخّل: العدد الأقصى 20 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وتؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط. ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد 9.

وتقصى العروض التيّ تجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

الصنـف	معدل عدد المتدخلين	العدد الأقصى
الصنـف 1	M1	10
الصنـف 2	M2	6
الصنـف 3	M3	4
مجموع النقاط		20

M1 = مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

M2= مجموع المتدخلين للصنف 2لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

M3 = مجموع المتدخلين للصنف3 لكافة العروض المقبولة(*)

عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل –20 ; المعدل + 20]

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANTE POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE :

[MOYENNE -2∂, MOYENNE $+ 2\partial$]

وتتمّ عملية التقييم على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف1

العدد المسند: م1 = 10 -| عدد المتدخلين صنف 1 – M1| X10

M1

* إذا كان م 1 سلبي أي م **1 > 0** يسند **0**

الصنف 2:

العدد المسند للصنف **2** إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2

العدد المسند: م2 = 6 -| عدد المتدخلين صنف 2 – M2| X 6

M2

* إذا كان م 2 سلبي أي م **2 > 0** يسند **0**

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

العدد المسند: م3 = 4 - | عدد المتدخلين صنف3 – M3| X 4

M3

* إذا كان م 3 سلبي أي م **3 > 0** يسند **0**

العدد المسند لتركيبة الفريق المتدخل م ا= م1+ م2 +م3

ويقصى كل عرض قدّم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- مقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين: العدد الأقصى 20 نقطة

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء

يتم تحديد المدّة الزمنيّة المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

الصنف	معدل المدة الزمنية	العدد
الصنف 1	1Ā	**10**
الصنف 2	2Ā	**6**
الصنف 3	3Ā	**4**
الجملة	Ā	**20**

1Ā= مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)

2 Ā = مجموع المدة الزمنية للصنف 2لكافة العروض المقبولة(*)
عدد العروض المقبولة (*)

3Ā = مجموع المدة الزمنية للصنف3 لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل –2∂ , المعدل + 2∂]

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل –2∂ ,المعدل + 2∂]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LE BUDGET TEMPS POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE :

[MOYENNE– 2∂ , MOYENNE+ 2∂]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (–) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدة الزمنية للصنف1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

العدد المسند a1 = 10 – |10 X [عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 1 – 1Ā]|
1Ā

* إذا كان العدد المسند **a1 < 0** يسند **0**

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلاّ (–) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

العدد المسند a2=6–|6 X [عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 2 – 2Ā]|
2Ā

الجمهورية التونسية ★ وزارة الاقتصاد والتخطيط ★ المعهد الوطني للإحصاء

* إذا كان العدد المسند a2 < 0 يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

العدد المسند a3 = 4 -|3Ā – عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف3 | 4X

3Ā

* إذا كان العدد a3< 0 يسند 0

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين مII =a3+ a2 + a1

ويقصى كل عرض قدّم مدّة زمنية لأيّ صنف من المتدخلين خارج المجالات الواردة بالملحق10

3 – مقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة: العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجميلة أتعاب المهمات العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان القارين) ويتوجب اختيار المدة الزمنية الجمليّة في المجالات المبينة بالملحق عدد 10.

تحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقا للضوارب التالية:

الصنف		الضارب
الصنف 1	Āi1	3
الصنف 2	Āi2	2
الصنف 3	Āi3	1

وتحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض كالآتي: Ā =3 x Āi1 + 2 x Āi2 + 1 x Āi3

ثم يحتسب المعدّل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري *Ā أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدّلة التي لا تنتمي للمجال [المعدل 2∂-, المعدل + 2∂]

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس:

العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجملية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجملية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

**م III=20 - 20 | X Ā*–Ai | **

Ā*

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجملية المعدلة= مIII

4 –مقياس نسبة التأطير: العدد الأقصى 10 نقاط

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقا للقاعدة التالية:

الجمهورية التونسية * وزارة الاقتصاد والتخطيط * المعهد الوطني للإحصاء

عدد أيّام التدخل بالنسبة للصنف 1

عدد أيّام التدخل الجمليّة

ثم يتم احتساب معدل نسب التأطير لجميع العارضين وتصحيحه بالفارق المعياري *T أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل –2∂ ,المعدل + 2∂]

ثم يتم التقييم على النحو التالي:

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (–) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

$$IV_{م} = 10 - \frac{10 \mid X \; T^{*}-Ti \mid}{T^{*}}$$

العدد المسند لنسبة التأطير = م IV

5 ـ مقياس خبرة العارض: العدد الأقصى 30 نقطة

* تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة كليا أو جزئيا (ملحق 6) باعتماد العدد الأقصى 18 نقطة وبالنسبة لشركات القطاع الخاص المهمات المنجزة كليا فحسب (ملحق 7) باعتماد العدد الأقصى 12 نقطة. وتعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة تلك المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.

* تسند الأعداد وفقا للجدول التالي:

عدد المهمات	من 1إلى 12	أكثر من 12
العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	**1.5 نقطة لكل مهمة (0،5 نقطة لكلّ سنة منجزة فعليا)**	**18**
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	**نقطة لكل مهمة منجزة كليّا**	**12**

العدد المسند للمقاييس الفنية NT= م I + م II + مVI+ IIIم +Vم

الجمهورية التونسية ★ وزارة الاقتصاد والتخطيط ★ المعهد الوطني للإحصاء

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين

من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70 يوما وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلة القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد استوفى السقف الفردي المحدد بـ 70يوما (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) .
- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلة القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل :4*70يوم = 280يوم.
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6 منشآت ومؤسسات عمومية.
- في صورة تجمع شركاتأو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد السواء بالنسبة لكل مكتب أو **شركة** مكونة للتجمع. **ويتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة**

وعلى أساس ما تقدّم، فإنه:

- يسحب من قائمة المكاتب المقترحة كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يسحب من القائمة كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى 6 شركات دون بلوغ 280 يوما.
- وفي حال انقسام الهيكلة القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتمّ احتساب عدد المنشآت والمؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.

يتمّ طرح المهام (المسندة في الآجال القانونية) من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بـ:

- بصفة آلية بعد مرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكلّ خبير محاسب من جدول تعهداته في غرّة جويلية من كلّ سنة. ومثال ذلك أنّه يتمّ طرح المهام المسندة خلال سنة 2018 لكافّة الخبراء المحاسبين في غرّة جويلية 2021.
- بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخّرة، فيتعيّن على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من تقاريرهم لآخر سنة محاسبية من المدّة النيابية، مرفقة بنسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على هذه التقارير، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمّة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبت.
- بتعيين مراقب حسابات للمدة النيابية الموالية.

وللتوضيح، يقصد بمهمّة متأخرة كلّ مهمّة تمّ اتّخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز 31-12 من السنة الأولى للمدّة النيابية موضوع المهمّة.

في إطار احكام تطبيق المقاييس الانف ذكرها وبغرض حوكمة متابعة جدول تعهدات مكاتب الخبرة وضمان مطابقة الهيكلة الفعلية للمكاتب للتركيبة المصرح بها، يتعين العمل بما يلي:

- **جميع الخبراء المحاسبين ومكاتب الخبرة الراغبة في المشاركة في مختلف الاستشارات المعلنة من قبل المؤسسات والمنشات العمومية مدعوين لإيداع التركيبة القارة لمكاتبهم من الخبراء صنف 1 مصحوبة بإثباتات انتمائهم للمكتب معرفة بالإمضاء. وللغرض، يتعين مد لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بهيئة مراقبي الدولة**

المعهد الوطني للإحصاء
وزارة الاقتصاد والتخطيط

بملف يضم تصريح بالهيكلة القارة تقتصر على المتدخلين صنف 1 الذين يصرحون بانتمائهم للمكتب المعني معرف بالإمضاء. وذلك في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة.

- في صورة وجود خبير محاسب ينتمي لأكثر من هيكلة قارة غير مصرح بها، سيتم إقصاؤه من كل المكاتب التي اقترحته وإعلام هيئة الخبراء المحاسبين بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء هذا الاخلال بغض النظر عن الإجراءات الزجرية الأخرى الممكن اتخاذها.
- المكاتب التي لم تقم بإيداع الهيكلة القارة في الآجال المحددة سيقتصر جدول تعهداتها على الخبير المحاسب صنف 1 المتدخل في المهمة وكيل المكتب المشارك في الاستشارة.
- التركيبة المصرح بها لا يمكن تعديلها بإضافة خبراء محاسبين وذلك لمدة سنة تبدأ في 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر ويتعين الاعلام في ظرف شهر عن كل نقص يشمل التركيبة المصرح بها. ويترتب عن غياب التصريح بتغير الهيكلة القارة للمكتب من الصنف 1 الغاء الاسناد الذي تم باعتماد انتماء الخبير المغادر.
- تفتح الآجال لتحيين التركيبة القارة للمكاتب بصفة دورية خلال شهري نوفمبر وديسمبر ولا تعتمد هذه الهيكلة لتحديد جدول التعهدات الا بالنسبة للتعيينات التي ستتم خلال السنة الموالية لسنة التصريح بالتركيبة القارة.

امضاء وختم الخبير أو الخبراء المشاركين الممضين لتقارير المراجعة القانونية للحسابات مع التنصيص على عبارة "اطلعت وصادقت"

امضاء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول مع التنصيص على عبارة "اطلعت وصادقت"

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
المعهد الوطني للإحصاء